

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاقية إيجار منتهي بالتمليك والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن بناء وإيجار مبني في مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولي (المراحل الثانية) بجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووقع على اتفاقية إيجار منتهي بالتمليك والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن بناء وإيجار مبني في مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولي (المراحل الثانية) بجمهورية مصر العربية ، يبلغ لا يتجاوز ٢٣٠ مليون و٢٠ ألف دولار أمريكي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٥ م)

عبد الفتاح السيسي

رقم المشروع : 2EGT-0113

اتفاقية إيجار متهى بالتمليك

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن بناء وإيجار

مبني في مشروع تطوير

مطار شرم الشيخ الدولي (المراحله الثانية)

بجمهورية مصر العربية

اتفاقية إيجار متهى بالتمليك

أبرمت هذه الاتفاقية في ٢٣/٥/١٤٣٦ هـ، الموافق ١٤/٣/٢٠١٥ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ"البنك") .

ويشار إلى كل من الحكومة والبنك فيما يلى منفرداً بـ"الطرف" ويشار إليهما مجتمعين بـ"الطرفين" .

بما أن :

(أ) البنك قد وافق على إنشاء المبنى الموصوف بالملحق رقم (١١) لهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ"المبنى") بمبلغ لا يتجاوز (٢٣٠,٢٠٠,٠٠٠) مائتين وثلاثين مليوناً ومائتي ألف دولار أمريكي وأن يتم الإنشاء من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية كوكيل مفوض من البنك لإنشاء المبنى وتسلمه نيابة عن البنك (ويشار إليها فيما يلى بـ"الوكييل") لإيجاره للحكومة .

(ب) الحكومة وافقت على أن تستأجر المبنى من البنك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه بالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) .

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

١-١ في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر ، تكون للعبارات التالية ،

كلما وردت في هذه الاتفاقية ، المعانى الموضحة أمام كل منها :

اتفاقية الوكالة : الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية (الوكييل) .

اتفاقية الخدمات: الاتفاقية الموقعة بين البنك والشركة المصرية للمطارات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية لأغراض صيانة وإصلاح المبنى والمحافظة عليه.

فترة الإيجار : الفترة التي تبدأ من التاريخ المشار إليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وتنتهي بنقل ملكية المبنى إلى الحكومة بموجب نصوص هذه الاتفاقية.

فترة الإعداد : المدة التي تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهي بعد أربع سنوات (٤) سنوات من ذلك التاريخ أو أي مدة أخرى يوافق عليها البنك كتابة.

أجرة الفترة الأولى : المبلغ الذي تدفعه الحكومة للبنك عن الستة أشهر الأولى من فترة الإيجار طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

أقساط الأجرة: أقساط الأجرة التي تدفعها الحكومة للبنك وفقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

تكاليف الإنشاء : التكلفة الإجمالية لإنشاء المبنى وتكليف أي خدمات أخرى يدفعها البنك بموجب هذه الاتفاقية.

المجهة المنفذة: الشركة المصرية للمطارات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية.

الدولار الأمريكي : العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

المشروع: مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولي (المراحل الثانية).
(المادة الثانية)

الإيجار

مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية ، توافق الحكومة على أن تستأجر من البنك المبنى الموصوف بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية وذلك لمدة خمس عشرة (١٥) سنة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. وتقوم الحكومة بإعادة تأجير المبنى للجهة المنفذة، بموجب اتفاق فرعى بذات الشروط والأحكام المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

أقساط الإيجار

١-٣ تلتزم الحكومة بأن تدفع للبنك ، أقساط الإيجار حسبما يحدده البنك وفقاً للبندين ٢-٣ و ٣-٣ من هذه المادة .

٢-٣ يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجدول السداد للمصادقة عليه . ويكون القسط من حصة من تكاليف إنشاء المبنى مضافاً إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل لسعر الفائدة المعوم لعملة الدولار (الليبور) لستة (٦) أشهر حسبما يعلن على شاشة رووترز (Reuters Screen) في التواريخ المعنية ، ونسبة مضافة (Spread) مقدارها ١١٥ نقطة أساس تتحسب سنوياً مع حد أدنى بنسبة واحد في المائة (١٪) وسقف أعلى بنسبة اثنى عشر في المائة (١٢٪) .

٣-٣ ينبغي أن يتم دفع أقساط الإيجار في ثلاثة (٣٠) قسطاً نصف سنوي ومتتالي ، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهائه فترة الإعداد ، ويصبح كل قسط تالٍ مستحقاً بعد ستة (٦) أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة ، وتبلغ قيمة القسط الأول عن فترة الإيجار الأولى مبلغاً وقدره (١٠,١٩٨,٢٧١) عشرة ملايين ومائة وثمانية وتسعم ألفاً ومائتان وواحد وسبعون دولاراً أمريكياً ، وهي قيمة تقديرية سيعاد احتسابها بصفة نهائية بعد انتهاء فترة الإعداد وفقاً لطريقة الاحتساب الموضحة بهذه المادة .

(المادة الرابعة)

ملكية المبني

يظل المبني مملوكاً للبنك وحده في جميع الأوقات حتى تنتقل ملكيته للحكومة وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية والملحق رقم (٣) ، وعلى الحكومة ألا تقوم أو تسمح بالقيام بأى شيء من شأنه المساس بحقوق البنك في المبني أو تعريضه للخطر .

(المادة الخامسة)

الحفظ على المبني وصيانته

١-٥ تقوم الحكومة خلال فترة الإيجار باتخاذ ما يلزم للحفاظ على المبني وصيانته من خلال الجهة المنفذة، أثناء فترة الإيجار بحيث لا يجوز بيعه أو ترتيب أي حقوق أخرى عليه دون موافقة البنك. وتتخدّل الحكومة الترتيبات الالزامية من خلال الجهة المنفذة لتحمل الضرر الذي قد ينشأ في هذه الحالة.

٢-٥ تؤكد الحكومة وتضمن للبنك، من خلال الجهة المنفذة، أن جميع الفحوص والاختبارات الالزامية للمبني قد اتّخذت، أو أنها ستتّخذ، قبل استخدام المبني للتأكد من أن المبني قد تم تهييده ليكون آمنا ولا يشكل أي خطر على صحة أو سلامة مستخدميه، ويؤكّد ويضمن للبنك أيضًا أن استخدام المبني - خلال فترة الإيجار - لن يشكّل أي خطر.

٣-٥ توافق الحكومة على أن تعوض البنك عن جميع المطالبات والدعوى التي قد يتعرّض لها البنك فيما يتعلّق بأية إصابة أو ضرر أو خسارة تنشأ عن تقصير الحكومة في صيانة المبني التشغيلية والدورية.

(المادة السادسة)

زيارة موقع المشروع

توافق الحكومة على تكين موظفي البنك من زيارة موقع المشروع الذي يوجد به المبني.

(المادة السابعة)

الضرائب والرسوم

لا يتحمل البنك أية رسوم أو ضرائب نتائج إيجار المبني للحكومة.

(المادة الثامنة)

دفع المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية

١-٨ مع مراعاة الفقرة ٤ من هذه المادة يجب أن يتم دفع كل مبلغ تؤديه الحكومة إلى البنك بموجب هذه الاتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل قبلها البنك بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق إلى حساب البنك أو بأية طريقة أخرى يختار بها البنك الحكومة كتابة من وقت لآخر.

٤-٨ يعتبر أي مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية ، بما فيها أقساط الإيجار ،

قد تم دفعه للبنك عندما يؤكد أي من البنوك الآتية إقامة إيداع تلك المبالغ في حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

1 - Account No. GB36SINT6092 8000 159111,

Gulf International Bank (UK)Ltd,

One Knightsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,

SWIFT CODE: SINTGB2L

Correspondent Bank:

HSBC Bank USA, 140 Broadway, New York NY 10005- USA,

SWIFT CODE: MRMDUS33,

Account No. of GIB with HSBC 000 111053

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني :

2 - Account No. GB13SINT6092 8000 159137

Gulf International Bank (UK) Ltd,

One Knightsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,

SWIFT CODE: SINTGB2L

3 - Account No. GB45GULF4053 0712 2432 01

Gulf International Bank B.S.C.

London Branch, London, U.K.

SWIFT CODE: GULFGB2L

Telex: 8812889 GIBANK

(ج) إذا كان السداد باليورو :

Account No. 096965 001 51

Union des Banques Arabes et Françaises (UBAF)

190 Avenue Charles de Gaulle Neuilly Sur Seine, 92523 Paris, France

Telex No. 610334 UBAF, SWIFT CODE: UBAFFRPP

Correspondent Bank: Crédit Lyonnais, Paris,

Swift Code: CRLYFRPP

٣-٨ إذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع في غير يوم عمل يتم دفعها في أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .

٤-٨ يكون الدولار الأمريكي ، أو أي عملة حرة قابلة للتحويل قبلها البنك بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق ، العملة التي يسدد بها كل مبلغ يكون مستحقاً من الحكومة في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية .

٥-٨ يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ .

٦-٨ حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .

٧-٨ إذا لم تدفع الحكومة أي قسط مستحق للبنك ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، تكون الحكومة ملزمة بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق . ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالي :

١-٧-٨ المبلغ الذي يحدده البنك وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦}.$$

حيث :

"أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و

"ب" تعنى هامشًا مقدراً بنسبة (١١٪) سنويًا؛ و

"ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى - (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائي) .

٢-٧-٨ كل المصاريف والنفقات المعولة (وتشمل ويدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التي يتکبدها البنك على إثر تأخر الحكومة في دفع أي قسط مستحق للبنك .

٣-٧-٨ يقوم البنك بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه في ٢-٧-٨ بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة في حساب الوقف التابع للبنك .

(المادة التاسعة)

الخسارة الشاملة

تتخذ الحكومة التدابير الازمة من خلال الجهة المتفقة في حالة حدوث أي حالة من حالات الخسارة الشاملة ، ولأغراض هذه المادة ، تعنى الخسارة الشاملة حدوث أي تلف أو تخريب للمبني ، لأى سبب من الأسباب ، بحيث لا يمكن استبدالها أو إصلاحها مما يؤدي إلى عدم إمكانية الانتفاع بها أو استعمالها في الغرض المقصود منها .

(المادة العاشرة)

نقل ملكية المبني للحكومة

إذا لم تلحق بالمبني خسارة شاملة ولم يكن هنالك إخلال بأى من التزامات الحكومة بمحض هذه الاتفاقية ، يقوم البنك في أسرع وقت ممكن بعد أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المبني إلى الحكومة بدون مقابل ، ولا يتحمل البنك رسوم نقل الملكية إن وجدت .

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية ، إذا حدثت أي من الحالات المحددة في هذه المادة وظلت مستمرة ، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التي يحق للبنك اتخاذها في هذا الشأن :

(أ) إذا لم تسدد الحكومة أي قسط من أقساط الإيجار للبنك واستمر عدم السداد لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم تف الحكومة بأى من التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر عدم الوفاء لمدة ٦٠ (ستين) يوماً من إخطار البنك للحكومة ذلك .

(المادة الثانية عشرة)

عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

إن عدم قيام أي من الطرفين باستعمال أي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يُفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المادة الثالثة عشرة)

التقارير

تقدم الحكومة من خلال الجهة المنفذة التقارير الآتية للبنك :

- (أ) تقارير نصف سنوية عن المبنى وحالته خلال فترة الإيجار .
- (ب) أي تقارير أو معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المادة الرابعة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١-١٤ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الحكومة للبنك رأياً قانونياً من جهة قضائية مستقلة ، يفيد بأن كافة الالتزامات الواردة فيها قانونية وصحيحة وملزمة لقبول هذه الاتفاقية كمستند لإثبات في جمهورية مصر العربية دون الحاجة لأية إجراءات رسمية أخرى قد يتم اتخاذها وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

١-١٥ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ إبرامها ، تنتهي هذه الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات الطرفين إلا إذا حدد البنك ، بعد النظر في الأسباب التي أدت إلى التأخير في نفاذ الاتفاقية ، موعداً آخر لأغراض هذه المادة وأخطر الحكومة به .

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

١-١٥ القانون واجب التطبيق : تخضع هذه الاتفاقية ، تنفيذاً وتفسيراً ، لأحكام الشريعة الإسلامية كما حددها كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكما فسّرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي .

٢-١٥ تسوية الخلافات :

١-٢-١٥ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعى به طرف على الطرف الآخر ، فى إطار هذه الاتفاقية ، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراخيص بعد ٦٠ (ستين) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر ، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كى تصدر فى شأنه قراراً نهائياً وملزاً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولى للمصالحة والتحكيم (دبي) ، وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء يدعى به طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية .

٢-٢-١٥ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين ، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين ، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار ، ويكون العمل على تنفيذ هذا الحكم جبراً ، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات

١-٦ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتبعين أن يكون كتابة ، ويعتبر أن أيّاً من الطلب أو الإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى البند ٢-٦ أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢-١٦ تنفيذاً للبند ١-١٦ أعلاه حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

الحكومة :

وزارة التعاون الدولي .
قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

٨ شارع عدلي - القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

هاتف : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

البنك :

البنك الإسلامي للتنمية ،

٨١١ شارع الملك خالد .

حي النزلة اليمانية # الوحدة ١

جدة ٢٤٤٤ - ٢٢٣٣٢

المملكة العربية السعودية

فاكس : (٩٦٦) ١٢٦٣٦٦٨٧١

هاتف : (٩٦٦) ١٢٦٣٦١٤٠٠١

البريد الإلكتروني : archives@isdb.org

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها
بواسطة الممثل المفوض قانوناً من كل طرف .

عن البنك الإسلامي للتنمية

(التوقيع)

الدكتور / أحمد محمد على

الرئيس

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

السيدة الدكتورة / نجلاء الأهونى

وزيرة التعاون الدولي

الملحق رقم (١)

مواصفات المبني

سيغطي تمويل "البنك" المقترح تكلفة الجزء الثاني من مبني صالة الركاب الجديدة،

ويشمل :

بناء المرافق للمرحلة الثانية لمبني صالة الركاب ويشمل :

نظام وتكييف الهواء، والتهوية، والتدفئة (HVAC) .

النظام الكهربائي .

. BMS (Building management system) نظام إدارة المبني

أنظمة الوقود .

مباني خدمة الحافلات .

محطة تبريد مياه التكييف ، وتشمل :

الهيكل الإنشائي .

الأعمال المعمارية .

المرافق والتجهيزات .

أنظمة المرافق الخاصة .

الطرق ومداخل الوصول، والأعمال الحضرية، والمناطق الخضراء والحدائق،

والأعمال الإنسانية .

تجهيزات محطة معالجة مياه الصرف الصحي .

الأعمال التحضيرية ذات العلاقة بمبني الطائرات، وتشمل :

أعمال الرصف .

نظام تصريف مياه الأمطار .

الإضاءة وأنظمة الرؤية .

الأضواء الكاشفة للساحة .

أنابيب وقنوات الخدمات .

طرق الخدمة والأسوار الشبكية .

أنظمة وتجهيزات الدعم الأرضي .

المباني الملحقة وتشمل :

غرفة التحكم في الداخل .

محطة النقل .

الملاحق (٢)

وصف المشروع

(مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولي - المرحلة الثانية)

يشمل المشروع ما يلى :

(أ) مبني صالة ركاب جديد في المطار الحالي من ٥ مستويات بمساحة مغلقة قدرها ١٨١,١٢٥ متر مربع ، و ٢٥ بوابة مغادرة ، ومستوى خدمة من فئة "ب" حسب معايير "الاتحاد الدولي للنقل الجوى" (آياتا) ؛ وسوف تشمل المراقب ١٢ جسراً للطائرة من أنواع مختلفة ، ١٢ دوارات الأمتعة ، M2 ١٥,٠٠٠ ، من المساحات التجارية ، فضلاً عن منطقة موقف السيارات . وسيتم ربط المبني مباشرة إلى كل من المحطات القائمة وسيتم تقديم من توصيل خدمات المراقب القائمة .

(ب) مدرج جديد بطول قدره ٣٦٠٠ م وعرض قدره ٦٠ م .

(ج) برج مراقبة جديد مع ما يلزمه من أنظمة ملاحة ؛ ويشمل تطوير برج المراقبة مع جميع أنظمة الملاحة المرتبطة السيطرة والمبني ومحطات الكهرباء ، ومركز الصيانة . ويشمل أيضاً شبكة الاتصالات الألياف البصرية بين المحطات وبرج المراقبة لاستكمال نظام CAT II التشغيلي .

(د) محطة جديدة لمكافحة الحرائق مع مركبات الأطفال الجديدة .

(هـ) خدمات إدارة المشروع والإشراف عليه .

وسيتمكن هذا المشروع من إضافة طاقة استيعابية إلى المطار تكفى لمواجهة تنامى عدد المسافرين الذى يتوقع أن يصل إلى ١٨ مليون مسافر في السنة قبل سنة ٢٠٢٥م .

الملحق رقم (٣)

عقد نقل ملكية معلق على سداد كامل أقساط الإيجار

أبرم هذا العقد في / / ٢٠١٥ / ١٤٣٦هـ الموافق / ٢٠١٥ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة") والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ"البنك") .

بما أن :

(أ) الحكومة والبنك قد أبرما اتفاقية إيجار متميزة بالتمليك بتاريخ ٢٠١٥ / / (ويشار إليها فيما يلى بـ"الاتفاقية") .

(ب) الحكومة مطالبة بسداد كامل أقساط الإيجار المنصوص عليها بالاتفاقية قبل أن تتملك المبنى الموصوف بالاتفاقية (المبنى) .

(ج) سداد كامل الأقساط يخول الحكومة حق تملك المبنى بموجب هذا العقد .

فقد تم الاتفاق والتراسى على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزء من هذا العقد .

(البند الثاني)

نقل البنك ملكية المبنى للحكومة ، وقبلت الحكومة نقل الملكية .

(البند الثالث)

تلتزم الحكومة بقبول المبنى الموصوف بالاتفاقية على حالته عند نقل ملكيته لها دون أي مقابل . كما توافق الحكومة على إعفاء البنك من أي مسؤولية قد تنشأ عن حالة المبنى المبينة بالاتفاقية سواء كان هذا الالتزام مفروضاً بموجب أي قانون أو جرى به العرف .

(البند الرابع)

يسعى البنك لتسهيل انتقال ملكية المبنى إلى الحكومة، على أن تتحمل الحكومة أية تكاليف تترتب عن انتقال الملكية، إن وجدت.

وأقراراً بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذا العقد في التاريخ الموضح في افتتاحيته .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
عن البنك الإسلامي للتنمية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

(النحو في)

الدكتور / أحمد محمد على

السيدة الدكتورة / نجلاء الدهواني

الرئيس

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن بناء وإيجار مبنى في مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولي (المراحل الثانية)، الموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤؛

قرر:

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن بناء وإيجار مبنى في مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولي (المراحل الثانية)، الموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ على أن يُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٥/١١/١٦.

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩

وزير الخارجية

سامح شكري